

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يصح التدبير مطلقا وهو أن يعلق العتق بالموت بلا شرط مقيدا بشرط في الموت كقوله إن قتلت أو مت من مرضي هذا أو حتف أنفي أو في سفري هذا أو في هذا الشهر أو في هذا البلد فأنت حر فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا ولو قال إذا مت ومضى شهر أو يوم فأنت حر أو قال أنت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يحتاج إلى إنشاء إعتاق بعد موته وهل هذا تدبير مطلق أم مقيد أم ليس بمطلق ولا مقيد وإنما هو تعليق ليس بتدبير فيه أوجه الصحيح الثالث وبه قال الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد وابن كج وابن الصباغ والرويانى قالوا متى علق العتق بصفة بعد الموت كقوله إذا مت وشئت الحرية أو يشاء فلان أو إذا مت ثم دخلت فأنت حر أو أنت حر بعد موتي إذا خدمت ابني شهرا فكل ذلك ليس بتدبير بل تعليق ويجوز تعليق التدبير بأن يقول إذا أو متى دخلت الدرا فأنت حر بعد موتي أو أنت مدبر فإذا دخل صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال لكن يشترط حصوله في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليه فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغا التعليق إلا أن يصرح فيقول إذا دخلت الدار بعد موتي أو إذا مت ثم دخلت الدار فأنت حر وإنما يعتق حينئذ بالدخول بعد الموت وللإمام احتمال في تعليق العتق بالدخول بعد الموت وذكر أن القاضي رمز إليه ولا تشترط المبادرة إليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال إذا مت ودخلت الدار فأنت حر قال البغوي يشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله ولو قال